هاء - البلاغ رقم 1995/673، غونزاليس ضد ترينيداد وتوباغو

(اعتمد القرار في 23 آذار/مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: فرانكلين غونزاليس (يمثله مكتب بارلو لايد وغيلبيرت للمحاماة في لندن)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: 12 كانون الأول/ديسمبر 1994

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 23 آذار/مارس 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ هو فرانكلين غونزاليس، وهو مواطن ترينيدادي يدعي أنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للمادتين 7 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله مكتب بارلو لايد وغيلبيرت للمحاماة في لندن. وقد تم تخفيف الحكم بإعدامه.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه أندو، السيد توماس بويرغنثال، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتوسولاري يريغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد عبد الله زاخية.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في 17 نيسان/أبريل 1989، أدين مقدم البلاغ بجريمة قتل إندرا غاجادار (في أيار/مايو 1985) وحكمت عليه محكمة سان فرناندو بالإعدام. وفي 30 آذار/مارس 1994، رفضت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو دعوى الاستئناف التي أقامها مقدم البلاغ. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 1994، رُفض طلبه المقدم إلى مجلس الملكة الخاص الذي يلتمس فيه إذنا خاصا بالطعن. وبذلك تقرر أنه تم استنفاد جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة.

2-2 وقد استندت قضية الادعاء إلى الأدلة التي قدمها شاهدان هما سيسيليا دي ليون (امرأة أخ المتوفية) وديفيد بالاك (صديق للمتوفية وللسيدة دي ليون) كانا يجلسان على بعد مائة قدم تقريبا من مسرح الجريمة. وشهدا بأنهما قد شاهدا السيدة غاجادار تصل إلى منزلها، وأن السيد غونزاليس ظهر من خلف منزلها وهاجمها دون سابق نزاع أو استفزاز. وقد تبين من الأدلة الطبية أن السيدة غاجادار أصيبت بعدة جروح وضربت عنقها.

2-3 وهناك عدد من أوجه التضارب بين الشهادة التي أدلى بها السيد بالاك أثناء المحاكمة وإفادته الأصلية، التي ذكر فيها أنه شاهد السيد غونزاليس يقوم بسقاية نباتات الفلفل في حديقته وأنه كانت هناك أشجار بازلا تفصل بين المكان الذي يجلس فيه ومسرح الجريمة. وقال أثناء المحاكمة إنه لا يتذكر أنه ذكر أن مقدم البلاغ كان يقوم بسقاية نباتات الفلفل في حديقته وأن أشجار البازلا كانت قائمة في الواقع بين منزلي المتوفية ومقدم البلاغ، بحيث لم يشب رؤيته لمسرح الجريمة أي شائب.

2-4 وتمثل موقف الدفاع في الدفاع عن النفس وحدوث استفزاز. وقد ادعى مقدم البلاغ أن السيدة غاجادار كانت قد وجهت لأسرته سبابا فاحشا وإهانات عرقية، وأنها رجمت منزله بالحجارة في الليلة السابقة للحادثة، عندما كانت زوجته ووليدها لوحدهما وتعمدت قطع خرطوم مياهه.

2-5 ويدعي مقدم البلاغ أن السيدة غاجادار عادت إلى منزلها من عملها في جني الكاكاو، تحمل منجلا وحقيبة يدها وزجاجة ماء. وذكر السيد غونزاليس، في أقواله غير المشفوعة باليمين التي أدلى بها من قفص الاتهام، أن السيدة غاجادار شتمته عندما واجهها بمسألة إلقاء الحجارة، وهددته بالمنجل وأصابته بجراح عدة في يده. وقد دخل إلى منزله وأمسك بمنجلة وعاد إلى الخارج، وتشاجر معها. وأقر بأنه ضربها عدة مرات، مما أسفر عن وفاتها.

6-2 وفي 17 أيار/مايو 1985 سلم مقدم البلاغ نفسه إلى الشرطي الذي وصل إلى مسرح الجريمة. وقد اقتيد إلى الحجز، وأدلى بإفادة كاملة وتم تنبيهه على النحو الواجب.

7-2 وهناك أوجه تضارب عدة بين شهادة مقدم البلاغ غير المشفوعة باليمين التي أدلى بها من قفص الاتهام والإفادة التي قدمها للشرطة. ففي إفادته لم يذكر أي مواجهة مع السيدة غاجادار، فيما يتعلق بسبب قيامها بإلقاء الحجارة على منزله؛ وذكر بدلا من ذلك أنها طلبت معرفة ما الذي ينظر إليه عندما وصلت إلى منزلها، وهو الوقت الذي ذهب فيه ليحضر منجله وبدأ بالشجار معها. ولا يشير مقدم البلاغ إلى أي هجوم قامت به السيدة غاجادار، حيث يذكر أنه أحرق فيما بعد ستائر المتوفية. ويدعي مقدم البلاغ أن سبب أوجه التضارب هذه يعود إلى أن العريف رمداث لم يسجل جميع تفاصيل إفادته. ولم يكن قاضي الصلح حاضرا، ولم يتم إعلام مقدم البلاغ بأن من حقه أن يستعين بمحام لدى استجوابه.

8-2 وأدلى طبيب نفسي، هو الدكتور إقبال غاني، بشهادة لصالح الدفاع مفادها أن مقدم البلاغ مصاب باعتلال قسري في الشخصية، وأنه كان يعاني من متلازمة الإجهاد التالي للصدمة ومن اكتئاب ارتكاسي. وذكر كذلك أن مقدم البلاغ قد تعرض لإصابة في الرأس أثناء حادث سيارة عام 1979، الأمر الذي يمكن، إلى جانب حالة الاكتئاب الارتكاسية، أن ييسر فقدانه للسيطرة على نفسه.

الشكوى

1-3 يدعي محامي الدفاع أن مقدم البلاغ ضحية لانتهاك الفقرة 1 من المادة 14، لأن محكمة الاستئناف لم تصحح التوجيهات الخاطئة التي قدمها قاضي الموضوع إلى المحلفين بشأن مسائل عدة، وذلك على النحو التالي:

(أ) قال قاضي الموضوع في توجيهه للمحلفين إنه ينبغي لهم، لدى تقييم ما إذا كان مقدم البلاغ قد استُفز حتى فقد السيطرة على نفسه، أن ينظروا فيما إذا كان الاستفزاز كافيا لحمل رجل عاقل على فعل ما أقدم عليه، وأن يضعوا في اعتبارهم كل ما قيل أو تم فعله. بيد أنه لم يقل في توجيهه لهم إن "الرجل العاقل" الذي ينبغي أن يقارن به مقدم البلاغ هو أيضا شخص يعاني من نفس الاضطراب في الشخصية والخصائص العرقية لمقدم البلاغ؛

(ب) أخطأ قاضي الموضوع عندما قبل كدليل جزءا من إفادة مقدم البلاغ التي تشير إلى عودة مقدم البلاغ إلى منزل المتوفاة وإضرامه النار في

الستائر. ويذكر المحامي أن الأثر الضار المترتب على ذلك يفوق قيمته الإثباتية؛

(ج) أخطأ قاضي الموضوع فيما أبداه من تعليقات بشأن ما أشار إليه المحامي من أن العريف رمداث قد حذف جزءا من إفادة مقدم البلاغ قيد البحث. وذكر القاضي للمحلفين أن مقدم البلاغ قد اختار أن يعطي إفادة غير مشفوعة باليمين من قفص الاتهام بدلا من إفادة مشفوعة باليمين ومن أن يجري استجوابه. وقد أشار قاضي الموضوع إلى العقوبات التي كان يمكن أن يتعرض لها العريف رمداث إذا ثبتت صحة ادعاءات مقدم البلاغ. وذكر أن ذلك قد حمل المحلفين على تصديق العريف رمداث على نحو أضر بمقدم البلاغ.

2-3 ويشير المحامي إلى حبس مقدم البلاغ منذ إدانته ولمدة تجاوزت ست سنوات، ريثما يُنفذ فيه حكم الإعدام. وقد أشير إلى قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان[11] . ويؤكد المحامي أن بقاء مقدم البلاغ لأمد طويل وهو ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه يعد انتهاكا للمادة 7، وأن تنفيذ ذلك الحكم فيه بعد هذه الفترة الطويلة يعد أيضا انتهاكا للمادة 7.

الوقائع والإجراءات المعروضة على اللجنة

4-1 في 12 كانون الثاني/يناير 1996، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف وطلب إليها أن تقدم أي بيان يتصل بمقبولية البلاغ في موعد لا يتجاوز 12 آذار/مارس 1996. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 1996، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ قد خُفف إلى سجن مع الأشغال الشاقة لمدة 75 سنة. ولم ترد أية ملاحظات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، بالرغم من تذكير أرسل إلى الدولة الطرف في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1997.

4-2 واللجنة تشير إلى أن البروتوكول الاختياري يفيد ضمنا بأن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة جميع المعلومات التي في حوزتها، وتأسف لعدم تعاون الدولة الطرف.

(11) إيرل برات وإيفان مورغان ضد المحامي العام في جامايكا؛ الاستئناف رقم 10 لعام 1993، وقد صدر الحكم في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1993.

5-1 وقبل النظر في أي ادعاء وارد في البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

5-2 ففيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن التعليمات التي قدمها القاضي إلى المحلفين لم تكن وافية، تشير اللجنة إلى أحكامها السابقة وتؤكد من جديد أنه ليس من اختصاصها عموما أن تستعرض ما يصدره قاضي الموضوع من تعليمات محددة إلى المحلفين، ما لم يمكن التأكد من أن التعليمات التي أعطيت إلى المحلفين كانت تعسفية بصورة واضحة أو تعادل إنكارا للعدالة. ولا تظهر المواد المعروضة على اللجنة أو ادعاءات مقدم البلاغ أن تعليمات قاضي الموضوع أو سير الدعوى يعيبها ذلك. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأن مقدم البلاغ لم يقدم طلبا ضمن معنى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-3 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن فترة السنوات السبع التي قضاها بانتظار تنفيذ حكم الإعدام تشكل انتهاكا للمادة 7 من العهد، تشير اللجنة إلى حكمها السابق[12] القائل بأن الحبس بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة معينة من الزمن لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد، في حال عدم وجود ظروف قاهرة أخرى. وفي هذه القضية، لم يحتج مقدم البلاغ بأي سبب لإثبات دعواه خلافا للمدة الزمنية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6 وبناء عليه، تقرر للجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدول الطرف وإلى مقدم البلاغ.

[اعتمد القرار باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

(12) انظر البلاغ رقم 1994/558 (إيرول جونسون ضد جامايكا)، والآراء المعتمدة في 22 آذار/مارس 1996.